



قرار وزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ م

بتنظيم حملات الحج

بعد الإطلاع على المادة الثامنة من مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ م بتنظيم شؤون الحج وبناء على القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ م وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل تقرر ما يلي :-

مادة (١)

ترخص وزارة العدل والشؤون الإسلامية (اللجنة العليا للحج) بتسيير حملات الحج لمدة سنة طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار ولكل ما يصدر عن اللجنة العليا للحج من قرارات .

مادة (٢)

على كل من يرغب في تسيير حملة حج أن يتقدم بطلب إلى اللجنة العليا للحج بملء الاستمارة الخاصة بذلك لدى إدارة الشؤون الإسلامية وفقاً للشروط وفي موعد لا يتجاوز شهر رجب من كل عام .

مادة (٣)

تنظر اللجنة العليا للحج الطلبات المقدمة إليها وتخطر من تتوافر فيهم الشروط بالموافقة المبدئية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، كما تخطر أصحاب الشأن بموافقتها النهائية بعد التأكد من استيفاء المتطلبات الأخرى وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الموافقة المبدئية ، واللجنة العليا غير ملزمة بإبداء أسباب رفض الترخيص .

مادة (٤)

الشروط الواجب توافرها في صاحب حملة الحج :-

١. أن يكون بحريني الجنسية ، ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية ، ولا يزيد عمره عن خمسة وستين سنة ميلادية .
٢. أن يكون حسن السيرة والسمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره قانونياً .



٣. أن لا يكون قد صدر قراراً من اللجنة العليا للحج بحرمانه نهائياً من تسيير حملته .
٤. أن يتمتع باللياقة الصحية وأن يثبت ذلك بتقرير طبي صادر من وزارة الصحة ، على أن يجدد هذا التقرير كل ثلاث سنوات .
٥. أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تحددها اللجنة العليا للحج .
٦. أن يثبت مقدرته المالية من خلال تقديم ضمان بنكي بمبلغ وقدره عشرة آلاف دينار بحريني من أحد البنوك المحلية لمدة ٦ شهور .
٧. أن يحدد له عنواناً يكون هو المعتمد في جميع الإخطارات المرسلة إليه ما لم يخطر اللجنة بعنوان آخر دائم .
٨. أن يكون متفرغاً لإدارة الحملة وأن لا يكون موظفاً في الحكومة أو القطاع الخاص .

مادة (٥)

على المرخص له :-

١. أن يتولى بنفسه الإشراف على تسيير حملته ولا يجوز له أن ينيب غيره في هذا الشأن ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما عدا حالات الضرورة أو العذر القهري بشرط أن يقبله رئيس بعثة الحج .
٢. أن لا يسمح بالاندماج في حملته مع أي حملة أخرى سواء من المرخص لهم أو ممن صدر بحقهم قرار بالوقف عن تسيير الحملة .
٣. أن لا يسمح للغير بتسيير حملته من الباطن ، أو أن يستخدم الغير اسم حملته بأي صورة من الصور .

٤. التأكد من عودة جميع حجاج حملته المسجلين لديه إلى البحرين .

مادة (٦)

- يلتزم من صدر له الترخيص النهائي أن يطلب تجديد هذا الترخيص كل خمس سنوات ، ويمنع تجديد هذا الترخيص في الحالات الآتية :-
١. من صدر ضده أحكام بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .



على صاحب الحملة تزويد حجاج الحملة بالآتي :-

١. بطاقة مغلقة بالبلاستيك مدون عليها البيانات التالية : اسم الحملة ، اسم الحاج ، جنسيته ، مقر الحملة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وعنوان بعثة الحج البحرينية فيهما مع أرقام الهواتف .
٢. معصم لليد يضم اسم الحاج وجنسيته ورقم هاتف البعثة .
٣. التأكد من حصول جميع الحجاج على التطعيمات اللازمة وشروط وزارة الصحة لموسم الحج في كل عام .

مادة (١١)

تشكيل لجنة من قبل بعثة البحرين للحج تختص بمعاينة المساكن التي يستأجرها أو يعدها أصحاب الحملات لإقامة الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة وتقرير مدى مطابقتها للشروط المبينة في هذا القرار والتصديق على عقود إيجارها ، على أن تبدأ اللجنة في عملها مدة سبعة أيام من خلال شهر شعبان من كل عام ، وعلى أصحاب الحملات أن يقوموا بترتيبات الإيجار خلال المدة المشار إليها .

مادة (١٢)

على صاحب الحملة أن يوفر العدد المناسب من الأفراد لتأدية الخدمات اللازمة للحملة بحيث لا يزيد عن ٢٠% من العدد المصرح له من الحجاج وذلك على النحو التالي ولا يحول ذلك دون تحمل صاحب الحملة مسئولية تبعات أعمالهم والتكفل بمصروفاتهم :-

١. مرشد ديني مرخص له من إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية .
٢. طبيب أو طبيبة للحملات المصرح لها لأكثر من ٢٠٠ حاج ، وممرض أو ممرضة مرخص لهم من وزارة الصحة ، وممرض أو ممرضة مؤهلين للحملات المصرح لها من ٢٠٠ حاج فأقل .
٣. مشرف أو أكثر للإشراف على أعمال الحملة والعمل على تأمين وسائل الراحة والسلامة للحجاج وذلك بمعدل مشرف لكل ٥٠ حاج .
٤. توفير مندوب يخصص لإنهاء إجراءات السفر لحجاج الجو وآخر لإجراءات السفر عن طريق البر .
٥. توفير سائقين احتياطيين .



٢. من تثبت لدى اللجنة إساءته التعامل مع البعثة أو مع الآخرين في المملكة العربية السعودية وذلك فيما يتعلق بشئون الحج .

٣. من صدر ضده حكم محكمة بحرمانه من تسيير حملة حج ما لم تكن مدة الحرمان قد انتهت .

٤. من صدر ضده قرار من اللجنة العليا للحج بحرمانه من تسيير حملة حج ، ما لم تكن فترة الحرمان قد انتهت .

وعلى اللجنة العليا للحج التنسيق مع وزارتي الداخلية والخارجية للحصول على المعلومات في هذا الشأن .

مادة (٧)

على صاحب الحملة أن يودع لدى اللجنة العليا للحج التأمين المقرر والذي يتم احتسابه على أساس خمسة دنانير عن كل حاج وفقاً للعدد المرخص به للحملة نقداً ، أو بموجب شيك إداري مصرفي أو خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة في مملكة البحرين .

وهذا الإيداع لا يخوله من الحصول على الترخيص النهائي إلا بعد توافر سائر الشروط الواردة في هذا القرار .

مادة (٨)

يسمح للمرخص له بتسيير حملة حج بنقل الحجاج إلى الديار المقدسة وفق العدد المرخص له من قبل اللجنة العليا للحج .

مادة (٩)

تعد بعثة الحج نموذج للعقد الذي يجب أن يبرم بين صاحب الحملة والحاج ويحدد هذا العقد التزامات وحقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر في ضوء اشتراطات اللجنة على أن يتضمن العقد سقوط حق الحاج بالشكوى لدى اللجنة من مخالفة صاحب الحملة بنود هذا العقد أو أي مخالفات أخرى وذلك إذا لم يتقدم الحاج بشكواه إلى بعثة الحج في موعد أقصاه نهاية شهر محرم .

ويلتزم صاحب الحملة بإعادة الطاج الذي لا يتمكن من استكمال السفر أو استكمال شعائر الحج إلى موقع إقامته بالبحرين وتسوية مستحقاته طبقاً للعقد المبرم معه .

مادة (١٠)



٦. طباح ومساعدين اثنين لكل مائة حاج يتمتعان باللياقة الصحية والخلو من الأمراض المعدية بموجب شهادة حديثة من وزارة الصحة بمملكة البحرين أو المملكة العربية السعودية تستخرج لذات الموسم .

٧. تخصيص عامل لكل عشرين حاج على الأقل لتنظيف الغرف والممرات والأعمال الأخرى ، على أن يكون لديه شهادة صحية حديثة ومعتمدة من وزارة الصحة بمملكة البحرين أو المملكة العربية السعودية تستخرج لذات الموسم .

٨. عدد كاف من العمال متخصصين لدورات المياه لا يجوز تكليفهم بأعمال أخرى مع تمييزهم باللباس الخاص بهم .

و لبعثة البحرين للحج الحق في إلزام صاحب الحملة باستبعاد أي من الإداريين أو العمال المرافقين له، سواء كان ذلك داخل مملكة البحرين أو المملكة العربية السعودية ممن لا تنطبق عليهم الشروط أو تم إخلالهم بالقرارات أو الأحكام الصادرة .

مادة (١٣)

على بعثة الحج تحديد موعد سفر كل حملة إلى مكة المكرمة أو المدينة المنورة سواء كان ذلك عن طريق الجو أو البر بموجب التعليمات والإرشادات الصادرة من اللجنة العليا للحج بالمملكة العربية السعودية .

مادة (١٤)

على صاحب الحملة الالتزام بالآتي :

١ - وضع لائحة للأسعار في مكان تسجيل الحجاج .
٢ - تسمية مندوب أو أكثر عن الحملة وتزويده ببطاقة مغلقة بالبلاستيك مصدقة من بعثة البحرين للحج قبل السفر .

٣ - الالتزام بالترتيب والتنظيم والأمن والسلامة والنظافة التامة لمقر الحملة وفي الطريق وأماكن السكن .

٤ - الاحتفاظ بجوازات سفر حجاج حملته والعاملين بها وصور عن هذه الجوازات في مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية .



مادة (١٥)

يكون للحملة اسم مستمد من اسم المرخص له بتسييرها ، ويجوز أن يتخذ لحملته اسماً اعتبارياً بجانب اسمه الشخصي بالشروط التالية :

١. أن لا يكون للاسم طابع سياسي أو مذهبي أو طائفي أو عرقي .
٢. أن لا يتعارض الاسم مع الآداب العامة والنظام العام .
٣. أن لا يكون الاسم مستخدماً لحملة أخرى ، وعند التعارض تفصل في ذلك اللجنة العليا للحج ويكون قرارها نهائياً .
٤. أن لا يكون هذا الاسم شعاراً لحملة من الحملات التي توقفت عن العمل أو انتهى ترخيصها ما لم يقدم منها موافقة كتابية على استخدام هذا الاسم .
٥. أن يحصل على موافقة اللجنة العليا للحج على استخدام الاسم المعنوي والاعتباري .

مادة (١٦)

يجب أن تكون شهادة تسجيل الحجاج الصادرة من الحملة مطابقة للواقع ودليلاً على ارتباط من صدرت لهم الشهادة ضمن العدد المصرح به للحملة .
ويلتزم صاحب الحملة قبل السفر بتسليم الشهادة إلى اللجنة العليا للحج ومعها نسخة من العقد المبرم مع كل حاج .

وفي حالة عدم تمكن صاحب الشهادة من المغادرة مع الحملة يجب على صاحب الحملة أن يتقدم بكتاب إلى اللجنة العليا للحج بطلب إلغاء هذه الشهادة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من اللجنة .

مادة (١٧)

يلتزم المرخص له بالتقيد بالنظم المتبعة وما يصدر له من تعليمات من اللجنة العليا للحج والإدارة العامة للهجرة والجوازات والسلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية والجهات الرسمية الأخرى .

مادة (١٨)

على صاحب الحملة أو محتويه المعتمد من اللجنة العليا للحج التواجد بمركز الجوازات سواء بالمطار أو على الجسر لإنهاء معاملات حجاج الحملة وبرفقته كشوف بأسماء الحجاج وجوازات سفرهم مرتبة بتسلسل ورود أسماء أصحابها في تلك الكشوف وذلك قبل الموعد المقرر لمغادرة الحملة بست ساعات



على الأقل ، وأن تكون هذه الكشوف معتمدة من بعثة البحرين للحج . وأنه لن يصرح لأي حاج أو إداري بالسفر ما لم يكن اسمه وارداً في هذا الكشف .

مادة (١٩)

يجب على صاحب الحملة التقيّد بالتعليمات التالية :

- ١ - أن يثبت بواجهة كل سيارة ملصقا يكتب عليه اسم الحملة ورقم الترخيص واسم مملكة البحرين .
- ٢ - ترقيم السيارات بأرقام متتابعة .
- ٣ - المحافظة على نظافة السيارات من الداخل والخارج .

مادة (٢٠)

على كل من يرخص له بتسيير حملة أن يزود حملته بالأنواع التالية من السيارات وأن ترافق الحملة في تحركاتها وذلك طبقاً للشروط التالية :

١. أن تكون صالحة للاستعمال وتثبت هذه الصلاحية بموجب شهادة من الإدارة العامة للمرور بعد فحصها فنياً .
٢. أن تكون سيارات الركوب بحالة جيدة ولا يزيد عمرها عن عشر سنوات .
٣. أن تكون مكيفة ذات مقاعد مريحة تفصلها عن بعضها البعض مساحة كافية ، وأن تتناسب مقاعدها مع الحجاج بحيث يتوفر مقعد لكل حاج ، مع ترك مقعد خال على الأقل لكل عشرين راكباً بكل سيارة .
٤. تزويد الحافلة بجميع وسائل السلامة والراحة للركاب .
٥. أن تكون الحافلة من النوع المجهز للرحلات الطويلة .
٦. أن لا يزيد عدد الركاب بكل سيارة عن العدد المرخص له من إدارة المرور والموجود ببطاقة السيارة .
٧. أن تكون الحافلة مجهزة بأماكن لحفظ أمتعة الركاب .
٨. تركيب حلقة للجر في الصدام الأمامي للحافلة .
٩. أن تزود كل حافلة ببطايق حريق ومياه باردة وسلّة مهملات ومياه للاستعمال الشخصي .
١٠. أن يخصص لكل حافلة سائقين يتناوبون على السياقة .



١١. أن يم توفير حافلات مكشوفة للراغبين من الحجاج .
مادة (٢١)

يتعين على المرخص له عند تحريك الحملة الالتزام بما يلي :

١. التأكيد على الحجاج بعدم احتواء حقائبهم وصناديقهم لأية ممنوعات مع كتابة اسم صاحب الحقبة أو الصندوق على كل .

٢. وضع الرجال في مقدمة السيارة ويليهم النساء .

٣. التقيد باستعمال السيارات للأغراض المخصصة لها .

٤. تخصيص سيارة لأسماء محددة من الحجاج بحيث لا يجوز لغيرهم استخدامها ، وعلى المرخص له التحقق من أسماء وعدد ركاب كل سيارة عند المغادرة ولدى الوصول إلى أي مكان .

٥. مراعاة انتظام سير الحملة في كافة تحركاتها بحيث تكون سيارة المرخص له في المقدمة دائماً وتكون سيارات المشرف ، والإسعاف ، والصيانة الميكانيكية في مؤخرة الحملة ولا يجوز تجزئة الحملة عند الخروج من الأراضي البحرينية والدخول إليها وذلك باستثناء المرافقين .

مادة (٢٢)

على المرخص له أن يرسل مندوباً عنه ومعه عدد كاف من العمال إلى المملكة العربية السعودية قبل وصول الحملة بوقت مناسب لإعداد وتجهيز المباني وجميع الخدمات الأخرى ، على أن يكون اليوم الأول من ذي الحجة هو الموعد النهائي لاكتمال جميع التجهيزات النهائية للسكن .

مادة (٢٣)

يجب على صاحب الحملة التقيد بالإرشادات والتعليمات الصادرة من بعثة الحج البحرينية وعليه أن يسلم بعثة الحج بمقرها في مكة المكرمة والمدينة المنورة إخطار بتاريخ وصول الحملة خلال (٢٤) ساعة من الوصول .

مادة (٢٤)

على المرخص له بتسيير حملة حج توفير سكن للحجاج صالح للاستعمال ومريح على أن تتوفر فيه

الشروط التالية :



٣. أن يخطر مكتب بعثة الحج باسم الفندق وعنوانه وأسماء الحجاج وأرقام الغرف الخاصة بهم .

مادة (٢٦)

على المرخص له تقديم ثلاث وجبات طعام كافية ومتنوعة لحجاج الحملة يومياً مع مراعاة الطهي الجيد والنظافة التامة وفي جميع الأحوال يلتزم بتقديم وجبات الطعام خلال رحلتي الذهاب والعودة والإقامة في المملكة العربية السعودية ، مع مراعاة الحالات المرضية الطارئة والمزمنة .

مادة (٢٧)

على المرخص له بتسيير حملة حج أن يقدم إلى بعثة الحج في موعد أقصاه ٢٠ من ذي القعدة البيانات والمستندات التالية :

١. بيان بالمرشد الديني الذي رشحته وزارة العدل والشئون الإسلامية أو وافقت عليه .
٢. كتاب من وزارة الصحة باسم الطبيب أو الممرض الذي سيرافق الحملة عن طريق البر ، إضافة إلى شهادة من وزارة الصحة بإنهاء معاملة سيارة إسعاف بالنسبة لحملات حجاج البر .
٣. تقديم الكشوفات التالية من صاحب الحملة ومختومة بختمه :-
 - (أ) كشف أو كشوفات بالحاسب الآلي بركاب كل سيارة على حدة لجميع أفراد الحملة المغادرين بطريق البر طبقاً لنموذج يصدر من إدارة الهجرة و الجوازات - وزارة الداخلية .
 - (ب) كشف بالحاسب الآلي بحجاج الجو بركاب كل رحلة على حده لأفراد الحملة المغادرين بطريق الجو طبقاً لنموذج يصدر من إدارة الهجرة و الجوازات - وزارة الداخلية .
 - (ج) كشف بالحاسب الآلي بأسماء العاملين في الحملة مبين فيه (الاسم - الوظيفة - الجنسية) على ورق باسم الحملة .
 - (د) كشف بالحاسب الآلي بسيارات الحملة يتضمن (رقم اللوحة المعدنية - اللون - الطراز - عدد الركاب) مطبوع على ورق باسم الحملة .
٤. صورة من بطاقات الفحص الفني لجميع سيارات الحملة من إدارة المرور والترخيص .
٥. صورة شمسية لصاحب الحملة .
٦. كشف بالبيانات الخاصة بحجاج الحملة مشفوعاً بقرص الحاسب الآلي (ديسك كمبيوتر) يتضمنان الاسم والعمر والرقم الشخصي والعنوان والهاتف والمؤهل العلمي .



١. أن يكون الحجاج في بناية واحدة أو بنايات متقاربة لا يزيد بعدها عن ٢٠٠ م وأن تكون مستوفية لشروط الأمن والسلامة .
٢. أن يكون الموقع بمنطقة العزيزية في مكة المكرمة على أن يوفر السيارات اللازمة لنقل الحجاج للمناسك وأداء الصلاة في الحرم .
٣. أن تكون كل بناية مكيفة ومزودة بالمياه والكهرباء والمرآح والهواتف ومشيدة بطريقة حديثة ، وأن تكون صحية ومقسمة إلى غرف سكنية ومزودة بمطبخ صالح لإعداد الطعام يتناسب حجمه مع عدد الحجاج (عدا البنايات المتلاصقة) وعدد مناسب من دورات المياه بنسبة لا تقل عن ١ لكل ٥ حجاج ، وحمامات لا تقل نسبتها عن ٢ لكل ١٥ حاجاً .
٤. أن يتم توزيع الأسرة بشكل محاذي للجدران طولاً على أن تبقى مساحة إضافية للممرات والتخزين وغير ذلك .
٥. أن تكون البنايات التي يزيد عدد طوابقها عن ثلاثة مزودة بمصعد كهربائي صالح للاستعمال .
٦. أن يحتوي السكن على كافة المستلزمات المناسبة التي تكفل راحة الحجاج من أسرة وفرش وشراشف ووسادات وسجاد الخ .
٧. الالتزام بالنظافة المستمرة للغرف والممرات والمطابخ ودورات المياه وجميع المرافق .
٨. وضع لافتة كبيرة على واجهة المبنى بمقاس ٣٠٠X٢٠٠ سم يكتب عليها مملكة البحرين بالإضافة إلى اسم الحملة وعلم مملكة البحرين .

مادة (٢٥)

- لا يجوز إسكان الرجال من غير ذوي المحارم مع النساء في غرفة واحدة أو شقة ذات مرافق مشتركة. كما لا يجوز التمييز بين الحجاج في المبنى الواحد سواء من حيث الخدمات أو المفروشات والطعام ما لم يستقل بعض الحجاج بغرفة أو أكثر .
- يجوز لرئيس بعثة الحج أو من يفوضه السماح للمرخص له بإسكان بعض الحجاج بجوار المسجد الحرام وذلك بالشروط التالية :

١. ألا يتجاوز عدد ممن يتم إسكانهم من الحجاج عن ٢٠% من إجمالي العدد المصرح به .
٢. أن يحصل على موافقة هؤلاء الحجاج على ذلك .



٧. إقرار بعدم وجود حجاج غير مدرجين بالكشوف المقدمة من صاحب الحملة .

مادة (٢٨)

يجب أن ترتدي كل فئة من فئات عمال الخدمات زياً مناسباً خاصاً بهم يدل على طبيعة عمل كل منهم .

— ويجب أن يكون الزي نظيفاً دائماً مع مراعاة النظافة الشخصية للعامل .
ويجب على العمال الملامسين للمواد الغذائية استعمال قفازات بلاستيك شفافة ونظيفة وتغطية شعر الرأس .

مادة (٢٩)

يجب على صاحب الحملة تنظيم استخدام سيارات الحملة لانتقالات الحجاج في العزيرية لأداء المناسك وأداء الصلوات في الحرم المكي في مواعيدها وفق برنامج معطن عنه لحجاج الحملة يبين فيه وقت ذهاب السيارات وأسماء ركاب كل سيارة ورقم لوحها المعدنية ، مع التأكد من معرفة سائق الحملة لطرق مكة والمدينة ومدخلها ومخارجها إضافة إلى مقر الحملة ومقر بعثة الحج البحرينية .
وذلك كله ما لم يتفق صاحب الحملة مع الحجاج على غير ذلك بالنسبة للعودة من الحرم .

مادة (٣٠)

— على المرخص له أن يرسل مندوباً عنه لاستلام الموقع المخصص له في أرض منى وعرفات خلال الموعد المحدد من قبل بعثة الحج البحرينية .

مادة (٣١)

يلتزم صاحب الحملة بتوفير وسائل الراحة المناسبة للحجاج في مشعر منى وعلى الأخص ما يلي:

١. تزويد الخيام بمفروشات وبحالة جيدة .
٢. وضع لافتة باسم الحملة على مدخل الموقع المخصص .
٣. الالتزام التام بتعليمات بعثة البحرين للحج .
٤. الالتزام التام بتعليمات الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية .
٥. مراعاة النظافة التامة بالطريق ومنع حجاجه من الحلق في دورات المياه وتخصيص مكان للطق في المخيم الخاص به ، والالتزام بكل تعليمات النظافة الصادرة من بعثة البحرين للحج .



٦. توفير الشاي والقهوة والحليب والمياه المعدنية للشرب وعصير الفواكه في منى وعرفات .

مادة (٣٢)

يحظر على من يرخص له بتسيير حملة ما يلي :

١. الإساءة إلى سمعة مملكة البحرين في أقواله وأفعاله .
٢. الإعلان عن حملته في غير الأماكن المرخص له بها من قبل وزارة البلديات والبيئة .
٣. التوقف عن تسيير حملته لمدة ثلاث سنوات متتالية مهما كانت الأسباب .
٤. تقديم أية مساعدة لأي من الممنوعين من تسيير حملات الحج أو غير المرخص لهم مما يترتب على هذه المساعدة قيامهم بتسيير حملات الحج بدون وجه حق أو الاندماج في حملته المرخصة .
٥. وضع أي شعارات أو صور على مدخل البناية أو في داخلها تخالف تعليمات المملكة العربية السعودية وبعثة الحج البحرينية .
٦. إيواء أي حجاج غير مسجلين ضمن حجاج الحملة في منى وعرفات .

مادة (٣٣)

يعتبر الترخيص الصادر بتنظيم حملة حج شخصياً وينتهي بوفاة صاحب الحملة أو بلوغه سن الخامسة والستين أو أية ظروف قهرية تقدرها اللجنة ، وهذا الترخيص غير قابل للتوارث أو التنازل عنه للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .

مادة (٣٤)

تختص اللجنة العليا للحج بتوقيع الجزاءات للمخالفات الواردة في هذا القرار وذلك استناداً إلى تقارير المختصين ببعثة الحج البحرينية ومكتب بعثة الحج .
وتطبق اللجنة الجزاءات الواردة في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شؤون الحج وهي :

١. الإنذار .
٢. الحرمان من الترخيص في تسيير حملة الحج لمدة سنة .
٣. شطب اسمه من سجل مقاولي حملات الحج .



ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ولا تخل هذه الجزاءات بالمسئولية الجزائية أو المدنية التي قد تترتب على المخالفة .

مادة (٣٥)

تشكل بعثة الحج لجانا للإشراف على حملات الحج تقوم بالمرور والكشف على مقار الحملات والتحقيق في المخالفات والشكاوي وفقا للنظم المقررة في هذا الشأن .
والبعثة أن تعتد بالتقارير المقدمة من أعضاء هذه اللجان .

مادة (٣٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى ما يتعارض معه من القرارات السابقة .

مادة (٣٧)

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار .

عبدالله بن خالد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية

رئيس اللجنة العليا للحج